[45] ويستعمل من أواني الخمر، ماكان مقيرا أو مدهونا بعد غسله، ويكره: ماكان خشبا أو قرعا (319) أو خزفا، غير مدهون. ويغسل الاناء: من ولوغ الكلب ثلاثا، أولاهن بالتراب، على الأصح. ومن الخمر والجرذ (320) ثلاثا بالماء، والسبع أفضل. ومن غير ذلك مرة واحدة. والثلاث أحوط.

(319) (القرع) على وزن (فلس) نوع من اليقطين طويل إلى نحو شبر، يفرغ داخله ويتخذ آنية. (320) على وزن (صرد) كبير الفأر.